المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

اعتراض الغير في التنازع الاداري

المجموعة الادارية ١٩٦٦

بقلم المحامي جوزف زين الشدياق

وإن كانت القرارات والأحكام القضائية لتحوز قوة القضية المحكمة إلا أنها لا تفرغ دوماً النزاع الذي تفصل فيه . فهناك طريق من طرق المراجعة القضائية مفتوح بوجه من لم يمثل في المحاكمة التي تنتهي إليه تلك القرارات . انه طريق اعتراض الغير . وللغير في هذا الطريق حق يمارسه وإن كان لينال من قوة القضية المحكمة هذه وكان يؤدي في مفاعيله إلى إعادة النظر بالقضية من جديد .

وفي سبيل التوفيق بين النتائج القانونية الناشئة عن القرارات القضائية التي تحوز قوة القضية المقضية ، وبين حقوق من كان غريباً عنها عندما تلحق به ضرراً ، كان على المشرع أن يوجد نصاً قانونياً ينظم فيه طريق المراجعة هذا ، ويقيم الشروط لنفاذه ، وكان على الاجتهاد أن يحدد الدقائق لتطبيقه .

ولقد عرف الحق المدني الخاص في أصول المحاكمات اعتراض الغير من قبل أن يشرع في الحق الاداري وفي زمن كان القضاء الاداري يتردد في سماعه ، ولا عجب في ذلك،وقد قيل في الأصل إن المراجعة أمام مجلس الشورى لتجاوزحد السلطة هي نزاع قائم ضد عمل إداري وليس ضد فريق .

وإن لم نقل إن الحق الاداري اقتبس الأصول في اعتراض الغير عن الحق المدني لا بدّ أن ننوّه بوحدة الشروط لسماعه في كلا الحقين . وفيما تنص المادة ٥٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على « أن الأحكام والقرارات وقرارات قاضي الأمور المستعجلة إذا ألحقت ضرراً بشخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً فيها ، يمكن الاعتراض عليها في خلال عشر سنوات بطريقة اعتراض الغير » ، فإننا نجد لها صدى وفياً في النص الواحد للمادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي ١٤ الصادر بتاريخ ٩–١–١٩٥٣ (وهو النظام السابق لمجلس الشورى) وللمادة ٨٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الصادر بتاريخ ١٢–٦–١٩٥٩ (وهو النظام الحالي له) وقد جاء فيه « إذا ألحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير خلال خمس سنوات من تاريخ صدوره » .

وإن أردنا عن اعتراض الغير في الواقع وفي المنازعات الادارية التي قامت حديثاً أمام القضاء الاداري حول موضوعه أمثلة حية، فإن لنا:

– **في ميدان الوظيفة العامة** ، قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١٩٣ تاريخ ٢–٥–٥٨ دعوى نصر على الدولة والحاج (١) فيه قضى المجلس بسماع اعتراض الغير المقدم من المعترضين طعناً بقرار صادر عنه قضى بإبطال مرسوم تضمن تكليفهم بوظيفة تعلو رتبتهم وراتبهم بناء لمراجعة تقدّم بها موظف يدّعي حقاً للتعيين في تلك الوظيفة . وقد سمع اعتراض الغير بسبب أن قرار الابطال هذا الصادر عن مجلس الشورى من شأنه إلحاق الضرر بوضعهم المسلكي الناشىء عن المرسوم المقضى بإبطاله وعلى اعتبار أنهم لم يكونوا ممثلين في المنازعة التي انتهت بالقرار المذكور .

– **وفي ميدان الارتفاقات العامة والتخطيطات** قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني آخر رقم ٩٤ تاريخ ٢٠–٤–١٩٦٠ دعوى « جلول على بلدية

(١) – هذه المجموعة الادارية ١٩٥٨ صفحة ١٥١

بيروت وبحصلي » قضى به المجلس بسماع اعتراض الغير المقدم من مالك عقار ألحق به ضرراً قرار صادر عنه (عن مجلس الشورى) لم يتمثل فيه فيما قضى بناء لطلب مالكين آخرين بإبطال تخطيط كان لمالك العقار هذا، المعترض اعتراض الغير مصلحة في الإبقاء عليه (٢).

– أما في مجال المصادرة فيطالعنا القرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٥–١–١٩٦٣ دعوى « عون على الدولة وسعاده » (٣) وفيه جاء شاغل عقار صادرته الدولة يعترض اعتراض الغير على قرار لمجلس الشورى قاض بإبطال المصادرة بنتيجة المراجعة التي سبق أن تقدم بها مالك العقار المصادر ، مراجعة لم يكن المعترض ممثلاً فيها . وإذ قضى مجلس الشورى بسماع اعتراضه اعتراض الغير فذلك على اعتبار أن القرار المعترض عليه من شأنه إلحاق الضرر به ، وهو لم يكن داخلاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها ، « ولأن المفعول الشامل الذي ينشأ عن قضاء الإبطال لا يترتب إلا على القرارات النهائية التي اكتسبت قوة القضية المحكمة إذ ليس لهذا المفعول الشامل أن يؤدي إلى منع استعمال طرق المراجعة المقررة في القانون » .

– ثم ان في حق المنازعات الانتخابية قرارين لمجلس شورى الدولة اللبناني حديثين .

الأول رقم ٥٨٤ تاريخ ٢٥–٣–١٩٦٥ دعوي سرحان ورفاقه على الدولة ومهنا (٤) وفيه سمع اعتراض الغير المقدم من الفائزين أصلاً بالانتخابات لهيئة مجلس اختياري ، بعد أن قضى مجلس الشورى بإبطال انتخابهم نتيجة مراجعة تقدم بها أخصامهم من المرشحين .

والثاني هو القرار رقم ١٨٧٤ تاريخ ٣٠–١٢–١٩٦٥ داغر على الدولة وداغر (٥) لم يسمع فيه اعتراض الغير المقدم من أحد الناخبين بسبب أنه لم يتمكن من إثبات الضرر اللاحق به من جراء القرار الذي يعترض عليه الصادر عن مجلس الشورى القاضي بإبطال إعلان انتخاب بعض المرشحين وتثبيت إعلان انتخاب مرشحين آخرين (وهذا القرار هو صادر بالأكثرية) .

والجدير بالاشارة

أن دعوى اعتراض الغير تخضع للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بها . وتنظر بها الغرفة التي أصدرت القرار المعترض عليه (المادة ٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ المنظم مجلس شورى الدولة) .

– إن اعتراض الغير هو طريق من طرق المراجعة محددة المعالم بحيث لا يسمع الالدى توفر الشرطين الخاصين به وكأن المشترع أضفى عليه طابعاً خاصاً حين أورد النص الصريح بأنّه شبيه بطريق الاعتراض وطلب إعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي وقد جاء في المادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ « بأن لا تقبل قرارات مجلس شورى الدولة أية طريق من طرق المراجعات إلاّ الاعتراض واعتراض الغير ، وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي » .

وفيما اعتراض الغير طريق من طرق المراجعة مفتوح أمام من لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها إذا كان القرار المطعون فيه ليلحق به ضرراً ، وجب البحث على التوالي :

أولاً – في صفة المعترض اعتراض الغير للمداعاة المؤهلة لسماع اعتراضه .

ثانياً – في شرط إلحاق القرار المعترض عليه ضرراً بشخص المعترض اعتراض الغير .

ثالثاً – في المهلة لتقديم اعتراض الغير وفي مفاعيله .

---

(٢) – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٤٩
(٣) – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ١٦٩
(٤) – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٠٦
(٥) – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٣

أولاً – في صفة المعترض اعتراض الغير للمداعاة المؤهلة لسماع اعتراضه

لا يسمع اعتراض الغير ممن كان داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها .

ألف – ولئن كان يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى كما يجوز للمقرر أو للمجلس إدخاله فيها على ما جاء في المادة ٧١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ ، فهل ذلك يعني أن المتدخل هذا ، أو المطلوب إدخاله ذاك ، دخل الدعوى ، واعتراض الغير لن يكون مقبولاً منه ؟

والرد على هذا السؤال ليس من السهولة بمكان فيما لا يمكن « أن يحتوي طلب التدخل إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم » في التنازع الاداري على ما جاء في المادة ٧٢ فقرتها الثانية من المرسوم الاشتراعي ١١٩ بخلاف ما هو عليه الحال في المنازعات المدنية (٦) وفيما لا يتصور بالواقع طلب التدخل أو الادخال إلا بوجه الادارات العامة ذلك أن القضاء الاداري ليس بالقضاء الصالح لإلزام الأفراد ما لم يجئ طلب إدخالهم في سبيل حفظ حقوق الادارة بالعودة عليهم بما قد تحكم به (٧) .

وان في رأينا أن لا يقبل اعتراض الغير في التنازع الاداري من المتدخل أو المطلوب إدخاله على ما جاء بصراحة نص المادة ٨٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ إلا إذا كانت حقوقه الفردية التي يرعاها القانون لا تتحد وحقوق أحد فرقاء النزاع بعد أن جاء في تدخله أو إدخاله لتأييد وجهة نظر هذا الفريق . وان في ذلك مراعاة لمبدأ نسبية القضية المحكمة . والعبرة كل العبرة لموضوع النزاع . وفي اعتقادنا أن مثل هذه الحال نادرة الوجود حتى في مجال قضاء الابطال أو قضاء الحقوق .

وان لمن كان متدخلاً أمام المحكمة الادارية الخاصة أو أمام أية هيئة إدارية ذات صفة قضائية تأييداً منه لمطالب مستدعي المراجعة المرفوعة لديها ام دفاعاً عن وجهة نظر الجهة المستدعى ضدها فيها ، أن يمارس حق استئناف قرار هذه المحكمة أو تلك الهيئة إذا جاء هذا القرار ليخالف المطالب التي أوردها في تدخله بسبب ان كان له الصفة لتقديم المراجعة أصلاً أو تقديم اعتراض الغير على القرار الذي يصدر فيها إذا ما جاء ليقضي بقبولها . وعلى ذلك يكون الاستئناف الذي يرفعه لمجلس الشورى أحد الأفراد المشترك في إحدى المناقصات العامة والمتدخل في النزاع القائم بين منافس له والادارة حول المصادقة على المحضر المتعلق بها والعالق أمام المحكمة الادارية البدائية ، يكون الاستئناف الذي يرفعه لمجلس الشورى طعناً بالقرار الذي يصدر عن هذه المحكمة مقبولاً بداعي أن له (لهذا المتدخل) الصفة المؤهلة لأن يتقدم باعتراض الغير ضد قرار المحكمة المذكور (٧ مكرر) .

باء – ثم ان اعتراض الغير هو ليسمع ممن لم يدع إلى المحاكمة ولم يتمثل فيها وممن لم يكن له لأن يمثل فيها .

فالدائن هو ممثل بمدينه ولا يقبل طلب اعتراض الغير المقدم منه باستثناء حالة الغش (٨) .

---

(٦) – انظر «الاصول الخاصة بطلب التدخل في الخصومة في المراجعات الادارية» المحامي جوزف زين الشدياق هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ باب المقالات الحقوقية صفحة ٣١

(٧) – انظر قرار مجلس شورى الدولة رقم ٩٩٣ تاريخ ١–٦–١٩٦٥ ابي صعب على بلدية بيروت والشخص الثالث شركة اسمدة الشرق ، وفيه قبل طلب ادخال صاحب الامتياز في المحاكمة (هذا الطلب المقدم من البلدية مانحة الامتياز) حتى اذا قضي بمسؤوليتها يقضى ايضاً بحقها بالعودة عليه بما قد تحكم به وفيه ايضاً قضي بالاساس بمسؤولية البلدية مانحة الامتياز على ان تعود بالتعويض الذي الزمت به على صاحبه

(٧ مكرر) - Conseil d'Etat Français Arrêt Sieur de Harenne 9. Jan. 1959 Rec. Leb. p. 24

Sur la recevabilité de l'intervention du Sieur de Harenne devant le Tribunal administratif.

Considérant que le sieur de Harenne qui a pris part à l'adjudication du droit de chasse dans la forêt de Merlarvaux à l'issue de laquelle le sieur Pierlot a été déclaré adjudicataire, a intérêt au maintien de la décision du préfet des Ardennes refusant d'approuver le procès-verbal de cette adjudication, que dès lors, le requérant était recevable à saisir le Tribunal administratif de Châlons-sur-Marne d'une intervention en défense à la demande du sieur Pierlot tendant à l'annulation de la décision du préfet, que par suite, c'est à tort que le Tribunal administratif n'a pas admis cette intervention.

Sur la recevabilité de l'appel du sieur Harenne devant le Conseil d'Etat.

Cons, que la personne qui, devant le Tribunal administratif est régulièrement intervenue soit à l'appui d'un recours pour excès de pouvoir, soit en défense à un tel recours, est recevable à interjeter appel du jugement rendu sur ce recours contraire-

كما أن اعتراض الغير لا يسمع من المدينين المتضامنين فيما هم يتمثلون بواحد منهم (٩) .

كما لا يسمع أيضاً من المستأجرين ومصلحتهم تتوافق مع مصلحة المالك المؤجر في حال صدور قرار قضائي قاض برد مراجعة هذا الأخير في طلب إبطال قرار إداري آمر بهدم البناء المشيد خلافاً للقانون وذلك على اعتبار أن المالك قد مثّل مستأجره في المحاكمة التي انتهت بالقرار المطعون فيه . (١٠) .

وغني عن القول ان لا يسع المعترض عليه الادلاء بأن المعترض اعتراض الغير كان ممثلاً بالادارة في القرار المطعون فيه وان اتحدت مصلحته بمصلحتها وكان موقفه ليتوافق مع موقفها أو يتجاوب معه لا سيما في ميدان الإبطال لتجاوز حد السلطة وقد قضى مجلس شورى الدولة اللبناني في قراره عون على الدولة وسعادة رقم ١٢٥ تاريخ ٢٥-١-١٩٦٣ بشأن دفاع الجهة المعترض عليها القائل « ان اعتراض الغير غير مقبول شكلاً لأن المعترض كان ممثلاً بالدولة وان القرار المطعون فيه له المفعول الشامل على الجميع حتى على من لا يتمثل بالمحاكم » ، « بأن المفعول الشامل الذي ينشأ عن قضاء الإبطال لا يترتب إلا على القرارات النهائية التي اكتسبت قوة القضية المحكمة إذ ليس لهذا المفعول الشامل أن يؤدي إلى منع استعمال طرق المراجعة المقررة في القانون » (١١) .

ثانياً – شرط إلحاق القرار المعترض عليه ضرراً بشخص المعترض اعتراض الغير

يكفي أن يلحق القرار المعترض عليه ضرراً بشخص المعترض اعتراض الغير إذا لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها حتى يسمع الاعتراض

---

ment cux conclusions de son intervention lorsqu'elle aurait eu qualité soit pour introduire elle-même le recours, soit, à défaut d'intervention de sa part, pour former tierce opposition contre le jugement faisant droit au recours; Cons. que le sieur de Harenne, du fait de sa participation à l'adjudication, justifiait d'un droit qui lui aurait donné qualité pour former tierce-opposition contre le jugement du Tribunal administratif annulant le refus d'approbation du procès-verbal s'il n'était pas intervenu au cours de l'instance à la suite de laquelle ce jugement a été rendu; que, dès lors, le requérant est recevable à demander l'annulation du jugement attaqué par lequel le Tribunal administratif de Châlons-sur-Marne a fait droit à la demande du sieur Pierlot

(٨) - Conseil d'Etat Français 29 Nov. 1929 Baumann Rec. Leb. p. 1061

– « ان الدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بموجب غير قابل للتجزئة ، يمكنهم ان يتفرعوا باعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن او مديون آخر بشرط ان يثبتوا ان هذا الحكم عبث احتيالا بحقوقهم » (المادة ٥٥٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية)

(٩) - *«Considérant d'une part que les débiteurs solidaires sont censés s'être donné mandat tacite de se représenter; que, par suite le jugement rendu à l'encontre de l'un d'eux est opposable aux autres et qu'ainsi la tierce opposition de ceux-ci n'est pas recevable»*

Arrêt du Conseil d'Etat Français Jean 19 mars 1956 Rec. Leb. p. 130

(١٠) - *«Considérant que les époux Parein ont formé davant le tribunal administratif de Lille, tierce-opposition au jugement rendu par ledit tribunal le 27 septembre 1954 sur des poursuites pour contravention de grande voirie engagées contre le sieur d'Haen et ordonnant à ce dernier de démolir un immeuble lui appartenant dans la zone non aedificandi de l'enceinte-fortifiée* de Lille; qu'il résulte clairement des pièces du dossier que les époux Parein n'avaient pas acquis la propriété du dit immeuble dans des conditions qui fussent opposables à l'administration à la date du jugement susmentionné; que, locataires de l'immeuble en cause et ayant des intérêts concordants avec ceux du sieur d'Haen, propriétaires, ils doivent être regardés comme ayant été représentés dans l'instance par ce dernier; que leur tierce-opposition n'était, dès lors en tout état de cause pas recevable et qu'ils ne sont pas fondés à se plaindre que le Tribunal administratif de Lille ait rejeté ladite tierce-opposition» (rejet)

Conseil d'Etat Français Arrêt Epoux Parein 7 fév. 1962 Rec. Leb. p. 94

– بذات المعنى وفي المنازعات المتعلقة بالأبنية المتداعية في موضوع عدم سماع اعتراض الغير المقدم من المستأجرين ، وعلى اعتبار ان هؤلاء لم يكن لهم لأن يدعوا الى المحاكمة انظر ايضاً :

Conseil d'Etat Français Arrêt d'Assemblée 4 mars 1955 Kabaklian Rec. Leb. p. 125

هذا مع الاشارة ان الاجتهاد الاداري الفرنسي يربط ثانياً سماع اعتراض الغير بقيام حق للغير عندما يجيء القرار المعترض عليه ليضر به في حال ان النص القانوني اللبناني يعلق سماعه على عنصر الحاق الضرر بشخص المعترض عليه فحسب (المادة ٨٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)

(١١) – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ١٦٩

الذي يتقدم به على ما جاء في نص المادة ٨٦ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني .
وعلى شرط إلحاق الضرر بشخص المعترض اعتراض الغير أيضاً قام نص المادة ٥٥١ من الأصول المدنية .

ولا فرق بين أن يكون القرار المعترض عليه قد ألحق بشخص المعترض ضرراً مادياً أو معنوياً (١١ مكرر) .

فالملاحظ إذاً من ظاهر النص أن المشترع اللبناني لم يربط قبول اعتراض الغير بشرط قيام حق للغير جاء القرار المعترض عليه ليضر به على ما استقر عليه الاجتهاد الاداري الفرنسي اقتباساً منه لنص المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات المدنية الفرنسي (١٢) إنما جاء بشرط سماعه على قيام الضرر بشخص المعترض فحسب . ولعل المشترع اللبناني في اعتماده شرط إلحاق الضرر بشخص المعترض دون اشتراط قيام حق له في حمى القانون ، عمل على تبسيط الأمور ، فحال بذلك دون إحداث أي تباين أو تضارب في الاجتهاد كما جرى في القضاء الفرنسي قبل أن يستقر في السنوات الأخيرة على وجوب توفر شرط قيام حق للمعترض عليه يأتي القرار المعترض عليه فيضر به ، إذ كان يعلق تارة سماع اعتراض الغير على قيام حق وطوراً على قيام المصلحة وقد يرى بعض الشراح في ذلك انتهازية قضائية سليمة من النقد (١٣) .

وعملاً بنص المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي ١٤–١٩٥٣ (نظام مجلس الشورى السابق) والمادة ٨٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ (النظام الحالي له) سمع مجلس شورى الدولة اللبناني اعتراض الغير في ميدان الوظيفة العامة ، وفي موضوع الارتفاقات العامة ، وفي مجال المصادرة ، بمجرد إلحاق القرار المطعون فيه ضرراً بشخص المعترض اعتراض الغير (انظر مراجع هذا البحث تحت الأرقام ١ و٢ و٣) .
والمفهوم القانوني للضرر هو ذلك التبدل الذي يحدثه القرار فيما يرتب من نتائج على حالة المعترض اعتراض الغير المادية أو القانونية . وقد يستقيم على المس بحق أو بإمكانية أو بأهلية قانونية له معينة كما يمكن أن يظهر في النيل من وضع مادي أو حالة معنوية هو فيها وذلك بعد أن توسع الاجتهاد الاداري في تفسير الأسس التي يقوم عليها (١٤) .
ويمكن القول عندئذ إن إلحاق الضرر بشخص هو ليعني الضرر بمصلحته . وقد كان هذا رأي المستشار المخالف السيد عبد المولى الصلح في القرار رقم ١٨٧٤ تاريخ ٣٠-١٢–١٩٦٥ دعوى داغر على الدولة وداغر (١٥) في تفسيره للمادة ٨٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ وقد جاء في

(١١ مكرر) – قرار مجلس شورى الدولة اللبناني ٣٩١ تاريخ ٢٥–١١–١٩٥٣ قرار نقابة المهندسين على قرنه والدولة . مجلة المحامي ١٩٥٤ صفحة ٥٠

(١٢) - Conseil d'Etat Français Arrêt Boussuge 20 nov. 1912 Rec. Leb. p. 1128 concl. Blum; Sirey 1914. III. 33 concl. Blum note Hauriou

- Conseil d'Etat Français Conseil National de l'Ordre des chirurgiens dentistes 29 mars 1957 Rec. Leb. p. 227

«Considérant que d'après l'article 79 de l'ordonnance du 31 juillet 1945, toute personne qui n'a été ni appelée ni représentée dans l'instance peut former tierce-opposition à une décision du Conseil d'Etat intervenu en matière contentieuse, que cette voie de recours est ouverte, conformément à la règle générale posée par l'art 474 du code de procédure civile, à ceux qui se prévalent d'un droit auquel la décision entreprise aurait préjudicié».

- Conseil d'Etat Français Arrêt Sieur Floch Rec. Leb. p. 543 (le même considérant de l'arrêt du Conseil National qui précède).

- Conseil d'Etat Français Arrêt Houillères du bassin des Cévennes, 6 juillet 1960 Rec. Leb. p. 457

«Qu'ainsi les Houillères du Bassin des Cévennes, qui ne justifiaient d'aucun droit lésé par le jugement du 21 décembre 1955, n'étaient pas recevables à former tierce-opposition audit jugement; qu'elles ne sont dès lors, pas fondées à demander l'annulation du jugement attaqué qui a rejeté leur tierce-opposition.

(١٣) – L'étude générale de la jurisprudence montre que la tierce-opposition qu'une juridiction administrative voudra recevoir sera normalement déclarée soutenue par un droit (arrêt Boussuge 29 nov. 1912 Rec. Leb. p. 1128 concl. Léon Blum; S. 1914 III. 33 concl. Blum note Hauriou, Revue de droit public 1913. 331 note Jèze), que celle qu'une juridiction adminsitrative voudra juger irrecevable sera déclarée soutenue par un intérêt insuffisant. Cela permet un opportunisme jurisprudentiel qu'on ne peut guère critiquer. Car depuis les avertissements de Laferrière, le Conseil d'Etat tient compte du risque énorme qu'il y aurait à laisser remettre en question des décisions juridictionnelles administratives (Blum concl. sur affaire Boussuge; Chardeau concl. sur affaire Kabaklian Cons. d'Etat 4 mars 1955 D. 1955 349) voir les aperçus pratiques cités par l'auteur et qui suivent).

Raymond Guillien. La Tierce-Opposition
Ency. Dalloz. Dr. Adm. No 5

(١٤) Le grief peut consister dans l'atteinte à une situatuion juridique (droit , faculté, aptitude juridique) mais le requérant peut se prévaloir d'une atteinte portée à une simple situation de fait (V. note Letourneur s. 26 nov. 1954 Guntz S 1955 .III. 13,) ... Le grief peut résulter aussi bien de l'atteinte à une situation matérielle qu'à une situation morale (Concl. Detton s. 8 fév. 1935 Delle Metz R.D.P. 1935-91)

Auby et Drago
Contentieux Adm. No. 1030

(١٥) – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٣

أسباب مخالفته أنه « انطلاقاً مما أقره القانون اللبناني بنص صريح يقتضي القول ان اعتراض الغير جائز ضد القرارات الصادرة عن قضاء الطعون الانتخابية ، وان الضرر اللاحق بالناخب الغير من القرار الصادر عن القضاء والمنصوص عليه في المادة ٨٦ من المرسوم الاشتراعي الآنف الذكر كشرط لقبول اعتراضه بشأنه هو ما أساء إلى مصلحة لديه لأن القرار الصادر عن القضاء المذكور ، لا يمكن أن يسيء إلى حق للناخب الغير بل إلى مصلحة له . ذلك أن القانون إذا أجاز لكل ناخب الطعن بصحة انتخابات المجالس الادارية (المادة ٩٩ من المرسوم الاشتراعي المنوه عنه) افترض أن له مصلحة بذلك عملاً بقاعدة « لا دعوى حيث لا مصلحة » ، هذه المصلحة التي لا يشترط فيها أن تسند في دعوى الإبطال إلى حق اعتدي عليه . فافتراض المصلحة في جانب الناخب لتخويله حق الاعتراض على صحة الانتخاب يستقيم أيضاً في الناخب الغير الذي يطعن بالقرار الصادر في الموضوع إذ أن هذه المصلحة تقوم على أساس واحد مرده إلى المحافظة على سلامة الانتخاب توصلاً لحسن اختيار الأشخاص الذين يمثلون إرادة الناخبين ويصلحون لتسلم مقاليد أمورهم العامة . فايلاء الطعن المذكور للناخب لا يبرره إذن حق خاص به بل تبرره **مصلحة مفترضة** في جانبه قائمة على الأساس المبسوط » .

ومن البديهي أن لا يسمع اعتراض الغير عندما يقضي القرار المطعون فيه برد المراجعة وذلك لاعتبار أن لا ضرر منه يلحق الغير ولأن الحالة القانونية لا تزال على ما كانت عليه ولم يتبدل فيها شيء » (١٦) .

ثالثاً – في المهلة لتقديم اعتراض الغير وفي مفاعيله

مهلة اعتراض الغير هي عشر سنوات في القضايا المدنية على ما جاء في المادة ٥٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية . وقد رأى المشترع في المرسوم الاشتراعي ١١٩ جعلها خمس سنوات إذ جاء في المادة ٨٦ منه أنه « إذا ألحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير خلال « **خمس سنوات من تاريخ صدوره** » .

ولا بد من الدلالة في هذا المجال ان استدعاء اعتراض الغير يجب أن يرفق بإيصال مشعر بدفع غرامة تودع صندوق الخزينة تتراوح قيمتها بين ٢٥ و ٥٠ ليرة تصادر إيراداً للخزينة إذا ردت المراجعة شكلاً أو أساساً على ما ورد في المادة ١٢٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ .

وإذ جاء في المادة ٥٦١ من الأصول المدنية « ان اعتراض الغير يخول المحكمة حق النظر في الدعوى كلها ولا يجوز أن ينحصر نظر المحكمة المشار إليها في بعض أوجه الحكم الأول » فقد نصت المادة ٨٩ من نظام مجلس الشورى « أن تخضع دعاوى الاعتراض واعتراض الغير وإعادة المحاكمة والتصحيح للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المذكورة . وتنظر في هذه القضايا الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه » .

وفي تفقدنا لقرارات مجلس الشورى اللبناني حول المفاعيل التي يحدثها سماع اعتراض الغير في موضوع النزاع نرى أن المجلس في قراره ١٩٣ تاريخ ٢–٥–١٩٥٨ دعوى نصر على الدولة والحاج (انظر المرجع رقم ١) قصر البحث في النزاع على الأسباب المدلى بها من المعترض اعتراض الغير ، كما قضى في قراره ٩٤ تاريخ ٢٠–٤–١٩٦٠ دعوى جلول على محصلي وبلدية بيروت (انظر المرجع رقم ٢) « بأن اقتصار الاعتراض على القرار (المطعون فيه) لا يؤثر على نفاذ المرسوم (المذكور) طالما أنه لم يكن موضع مراجعة من قبل الجهة المعترضة » .

فإزاء نص المادة ٨٩ الآنفة الذكر ومن الرجوع إلى قراري مجلس شورى الدولة المشار إليهما أعلاه هل يصح القول ان سماع اعتراض الغير بعد توفر الشرطين المنصوص عليهما قانوناً هو ليؤدي إلى إعادة النظر في الدعوى كلها كما هو الحال في القضايا المدنية أم أنه يقتضي الفصل في النزاع في نطاق الأسباب المدلى بها من المعترض عليه دون سواها ؟

والسؤال هذا أهمية بالغة . والمعترض اعتراض الغير والمعترض عليه لن يتواجها ولن يتناقشا في الأسباب التي يدلي بها كل واحد منهما إلا في المحاكمة التي يوجدها استدعاء اعتراض الغير كما أن الأخذ بالمادة ٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ قياساً بالمفاعيل التي تحدثها طلبات إعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي (بسبب سكوت النص القانوني حول مفاعيل اعتراض الغير في المنازعات الادارية) ليس بالأمر المفيد ، ومستدعي الاعادة والتصحيح هو منذ البدء فريق أصلي في النزاع وفيما يفهم أن يعاد النظر في حال سماع قبول الاعادة أو طلب التصحيح بالأسباب المدلى بها منه

---

(١٦) - Conseil d'Etat Français Arrêt Salvador 28 oct. 1955 Rec. Leb. p. 509
- Conseil d'Etat Français 21 mars 1956 Secrétaire d'Etat aux affaires économiques c. Couset Rec. Leb. p. 134

«Considérant que si à tort le tribunal administratif a estimé que son premier jugement qui avait été rendu sans instruction préalable par application du dernier alinéa de l'art. 9 de la loi du 22 juillet 1889 modifié par le décret du 30 sept. 1953, était, de ce fait, non susceptible de tierce-opposition, le secrétaire d'Etat était sans intérêt à poursuivre la réformation du jugement ainsi intervenu, lequel, ainsi qu'il a été ci-dessus indiqué, rejetait la réclamation introduite contre la décision infligeant une amende administrative; qu'il n'est dès lors pas fondé à se plaindre du rejet de la tierce-opposition par lui formé audit jugement.

وقد تزداد المسألة تعقيداً عند اعتبار أن القرار الاداري الذي غدا يشكو منه المعترض اعتراض الغير بصدور القرار القضائي المطعون فيه ، ما كان ليمس بحق له أو ينال من مصلحة أو ليلحق به ضرراً عند صدوره (القرار الاداري) ولذا ما كان ليرى في حينه ما يوجب الطعن فيه ضمن المدة القانونية . فكان من العدل أن يتاح له المجال في الادلاء بالأسباب القانونية التي تحفظ حقوقه لولا صدور القرار المطعون فيه وهو لم يكن ممثلاً في المحاكمة التي انتهت به .

هذا بالاضافة إلى أن طريق اعتراض الغير هو طريق مراجعة غايته الطلب إلى المحكمة التي أصدرت القرار أن تعود عن القرار المطعون فيه لديها وتنظر بالنزاع من جديد (Voie de rétractation)

وأن ما يؤخذ استنتاجاً من قراري مجلس شورى الدولة اللبناني نصر وجلول المشار إليهما أعلاه ومن اجتهاد القضاء الاداري الفرنسي بصراحة ان استعادة المناقشات في أساس النزاع بعد إعلان سماع اعتراض الغير غير جائزة إلا في نطاق الأسباب المدلى بها من المعترض اعتراض الغير في استدعاء اعتراضه . وان من مفاعيل اعتراض الغير إعادة النظر في موافقة القرار المطعون فيه للقانون وصحة سنده له وذلك ضمن النطاق الذي يناقشه فيه المعترض اعتراض الغير . فاعتراض الغير يلزم بالتالي القاضي أن يعيد النظر في القضية في حدود الأسباب المدلى بها من المعترض ويترتب عليه الرد صراحة على هذه الأسباب حتى ولو سبق أن أدلى بها في المحاكمة المعترض عليها ، وفصل بها بالقرار المطعون فيه (١٧) .

وإذا كان هنالك من آفاق تحيط بموضوع اعتراض الغير تجدر الالتفاتة إليها ختاماً لهذا البحث في محاولة استجماع ما يتكون حوله من عناصر تتصل به ، اقتضت الاشارة :

ألف إن اعتراض الغير طريق من طرق المراجعة مفتوح أمام المعترض طعناً بكل قرار يصدر عن المحكمة الادارية الخاصة (١٨) أو عن أية هيئة إدارية ذات صفة قضائية حتى في حال افتقاد النص (١٩) .

باء — انه طريق من طرق المراجعة يمكن سلوكه في مجالات قضاء الإبطال وفي ميدان القضاء الشامل ؛ وقد جاء نص المادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ شاملاً على الاطلاق إذ ورد فيه تحت عنوان الفصل الثاني الخاص بأصول المحاكمة لدى مجلس الشورى بصفته المحكمة العادية للقضايا الادارية أن « لا تقبل قرارات مجلس شورى الدولة أية طريق من طرق المراجعة إلا الاعتراض واعتراض الغير وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي » . (١٩ مكرر) .

---

(١٧) - Conseil d'Etat Français Arrêt Conseil National de l'ordre des médecins c/ Dame Le Bourhis 8 av.1961 Rec.Leb.p.221
«Considérant que la tierce-opposition a pour effet de remettre en cause la régularité et le bien-fondé de la décision attaquée dans toute la mesure où celle-ci se trouve contestée par le tiers-opposant,
qu'elle oblige, par suite le juge à réexaminer dans la limite des moyens soulevés par le tiers-opposant l'affaire qui a donné lieu au jugement entrepris, que le juge est tenu, en conséquence, de répondre expressément aux dits moyens même dans le cas où ceux-ci auraient déjà été formulés lors de l'instance initiale et où il y aurait été statué par la décision attaquée.
- Conseil d'Etat Français, Caisse artisanale de retraite vieillesse Auvergne-Velay 17 mai 1961 Rec. Leb. p. 332 (dans le même sens)

(١٨) — لا تقبل الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية الخاصة اي طريق من طرق المراجعة الا الاعتراض واعتراض الغير والاستئناف (المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي ٣ الصادر بتاريخ ٣٠-١١-١٩٥٤ المنشىء المحكمة الادارية الخاصة)

(١٩) — Conseil d'Etat Français, Arrêt Caisse Nationale d'allocation - vieillesse agricole, 28 Janv. 1959, Rec. Leb. p. 83.
(١٩ مكرر) — انظر ايضاً قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٣٩١ تاريخ ٢٥-١١-١٩٥٣ « نقابة المهندسين على قرنه والدولة » مجلة المحامي ١٩٥٤ صفحة ٥٠ وقد جاء فيه : حيث ان مجلس الشورى الفرنسي اظهر تردداً حيال قبول اعتراض الغير في قضاء الابطال فقرر في ٢٨ نيسان ١٨٨٢ (Ville de Cannes) ان اعتراض الغير مقبول من كل من كان بوسعه التدخل في المراجعة الاصلية التي صار القرار المعترض عليه فيها حتى ولو كان له مصلحة عادية ومن ثم عاد ورجع عن هذا الرأي في ٨ كانون اول ١٨٩٩ (Ville d'Avignon) وقال بعدم قبول اعتراض الغير لان المراجعة بسبب تجاوز حد السلطة لا تشكل خلافاً بين فريقين ، وفي سنة ١٩١٢ (Boussuge) قرر قبول اعتراض الغير عندما يكون المعترض حق لا مصلحة قد خرق . وحيث ان الشارع اللبناني قد نص في المادتين ٦٦ و ٦٩ من القرار ٨٩/ ل. ر. تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٤١ على ان قرارات مجلس الشورى لا تقبل من طرق المراجعة الا الاعتراض واعتراض الغير واجاز لكل فريق ان يقدم اعتراض الغير عندما يكون القرار الذي اضر به قد صدر دون ان يكون هذا الفريق داخلا في الدعوى ولا ممثلا فيها .
حيث ان المادتين ٤٠ و ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ قد اوردتا نص المادتين ٦٦ و ٦٩ المشار اليهما اعلاه وقد جاء في المادة ٤٢ ما نصه « اذا الحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلا في الدعوى او ممثلا فيها » . (يتبع على الصفحة التالية)

ج – ان بإمكان المعترض اعتراض الغير أن يضم إلى جانب المطاليب التي يضمنها استدعاء اعتراضه طلباً بوقف تنفيذ القرار المعترض عليه (٢٠) .

المحامي جوزف زين الشدياق

حيث انه يتبين من هذه النصوص ان الشارع اللبناني قد اجاز اعتراض الغير على القرارات الصادرة في دعاوي القضاء الشامل وقضاء الابطال على السواء لقاء شرطين الاول ان لا يكون المعترض قد ادخل أو مثل في الدعوى والثاني ان يكون القرار المعترض عليه قد اضر به .

حيث انه مما يؤيد هذا الرأي هو ان المادة ٨٤ من القرار ٨٩/ ل. ر. لم تجز الطعن في قرار الابطال لتجاوز حد السلطة بطريقة الاعتراض ولم تأت على ذكر اعتراض الغير فيستنتج من هذا السكوت بالحجة المعاكسة ان اعتراض الغير مقبول اذا توافر فيه الشرطان المبينان اعلاه .

(٢٠) - Conseil d'Etat Français Arrêt Chavanne 24 Avril 1963 Rec. Leb. Tables p. 972. (Des conclusions tendant à ce qu'il soit sursis à l'exécution d'un jugement peuvent être jointes à une tierce-opposition)